

التمويل الإسلامي الحل الجذري للأزمات المالية

أ.عرب هريش خديجة
جامعة المدينة

أ.د. حميدوش علي
جامعة المدينة

الملخص:

تؤدي الهيئات المالية دورا هاما في الحياة الاقتصادية، إذ أنها تجمع بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي والوحدات ذات العجز المالي، حيث تعمل على تعبئة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، إلا أن تصرفات بعض المتعاملين الاقتصاديين - سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات - تسببت في حدوث أزمات مالية عديدة خلفت آثارا سلبية على الكثير من الدول. من هنا فإن اتباع النموذج الإسلامي في التمويل يسمح بتحقيق إدارة ناجحة لمختلف الأزمات المالية. لذلك نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على الأزمات المالية من خلال معرفة عناصرها، أسبابها وأنواعها، بالإضافة إلى التطرق إلى الأزمة المالية العالمية، ورؤية الاقتصاد الإسلامي للقضاء عليها عن طريق إتاحتها لأشكال وصيغ عديدة تمكننا من التمويل.

الكلمات المفتاحية: الأزمة المالية، التمويل الإسلامي، الفائدة (الربا).

مقدمة:

يحتل القطاع المالي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية، لما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية كون أن المال المحرك الأساسي لأغلب الأنشطة الاقتصادية، من خلال تعبئة المدخرات - عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والأسواق المالية- وتوزيعها على الاستثمارات المختلفة. وقد شهد هذا القطاع تطورات مالية سريعة أدت إلى ظهور مشاكل وتعقيدات كبيرة، بل والأخطر من ذلك، حدوث عدة أزمات مالية خلفت آثارا سلبية على اقتصاديات العالم.

إن الأزمات التي تحدث على المستوى الفردي يمكن علاجها بشكل أو بآخر، حيث أن احتياج شخص ما لسيولة قد يدفعه إلى الاستدانة أو بيع ما يملكه لتدبير أموره، لكن الأزمات على مستوى محلي فينصب علاجها على اتباع سياسات كلية لتفادي أو التقليل من آثارها على الدولة. والأدهى والأمر أن تتحول تلك الأزمة إلى أزمة عالمية يصعب علاجها دون آثار حادة قد تمتد لسنوات وسنوات، كما يحصل الآن في العديد من دول العالم التي تعاني ويلات الأزمة المالية العالمية.

وتعتبر هذه الأزمة الأخطر في تاريخ الأزمات المالية، وتبع خطورتها من كون انطلاقتها منالسوق المالية الأمريكية موقع القيادة للأسواق المالية العالمية،ومن ناحية أخرى يشكل اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية قاطرة النمو في الاقتصاد العالمي.وقد أثبت توالي الأزمات المالية عدم فعالية السياسات المتبعة من قبل الدول والحكومات في معالجتها بشكل كلي، بالرغم من فعاليتها في المدى القصير. ويظهر أن النموذج المالي الإسلامي أقل تضررا من الآثار السلبية للأزمات المالية ويحقق إدارة فعالة لها، مما يؤهله أن يكون بديلا فعالا في القطاع المالي العالمي في أي وقت.

وبذلك تبرز إشكالية دراستنا كما يلي: ما مدى اعتبار نموذج التمويل الإسلامي الحل

الجذري للأزمات المالية؟ للإجابة على هذه الإشكالية تناولت مداخلتنا العناصر التالية:

أولاً: ماهية الأزمات المالية.

ثانياً: الأحداث التي فجرت الأزمة المالية العالمية.

ثالثاً: إدارة الأزمة من منظور إسلامي.

رابعاً: صيغ التمويل الإسلامية.

1. ماهية الأزمات المالية

يمكن التعرف على ماهية الأزمات المالية من خلال التعرف على مفهومها، عناصرها، أسبابها وأنواعها.

أ. مفهوم الأزمة المالية:

يمكن تعريف الأزمة المالية على أنها وقوع خلل خطير ومفاجئ نسبياً يضرب السلوك المعتاد للمنظومة المالية، ويتضمن أخطاراً وتهديدات مباشرة وكبيرة للدولة والمؤسسات والأفراد وجميع أصحاب المصالح، ويتطلب هذا الخلل تدخلات سريعة وفاعلة من جميع الأطراف ذات العلاقة، وتؤدي الأزمة المالية إلى نتائج سلبية واضحة على مستوى الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي، وخسائر في الموارد المادية والبشرية، وتؤدي إلى اضطرابات حادة في التوازنات الاقتصادية، قد تعقبها الهياكل حادة لمؤسسات مالية ومؤسسات أخرى⁽¹⁾.

كما يمكن تعريفها بأنها انخفاض مفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، وهذه الأصول قد تكون رأس مال مادي يستخدم في العملية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات والمباني، وقد تكون أصولاً مالية، أي حقوق ملكية لرأس المال المادي أو المخزون السلعي، مثل حسابات الادخار مثلاً، أو حقوق ملكية للأصول المالية. فإذا انهارت قيمة أصول ما فجأة، فإن ذلك قد يعني إفلاساً أو انهيار قيمة المؤسسات التي تملكها⁽²⁾.

وقد تأخذ الأزمة المالية شكل انهيار مفاجئ في سوق الأسهم أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد، وقد يحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار "فقاعة سعوية" مثلاً، والفقاعة المالية أو السعوية، أو فقاعة المضاربة كما تسمى أحياناً، هي بيع وشراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية⁽³⁾.

ب. عناصر الأزمة:

هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي ترتبط بالأزمة، وهي⁽⁴⁾:

عصر المفاجأة: إذ أن الأزمة تنشأ وتنفجر في وقت مفاجئ غير متوقع بدقة، وفي مكان مفاجئ أيضا.

عصر التهديد: تتضمن الأزمة تهديدا للأهداف والمصالح في الحاضر والمستقبل.

عصر الوقت: إذ أن الوقت المتاح أمام صناع القرار يكون وقتا ضيقا ومحدودا.

ج. أسباب الأزمات المالية:

هناك من يربط الأزمات بالنظام الرأسمالي بحد ذاته، وهناك من يبرر حدوث تلك الأزمات نتيجة الدورات الاقتصادية⁽⁵⁾.

وهناك جملة من الأسباب تؤدي إلى حدوث الأزمة يمكن إيجازها فيما يلي⁽⁶⁾:

☞ **عدم استقرار الاقتصاد الكلي:** من العوامل التي تؤدي إلى عدم استقرار الاقتصاد الكلي، الاختلال الهيكلي واختلال التبادلات التجارية مع ما يصاحبه من اختلال في ميزان المدفوعات والتدفقات الرأسمالية الأجنبية، وزيادة القروض، إضافة إلى ارتفاع معدلات التضخم وارتفاع نسبة البطالة.

☞ **اضطرابات القطاع المالي:** ويشمل القطاع المالي كل العمليات المالية داخل الاقتصاد، ويقصد بذلك كل الإجراءات والسياسات المالية المعتمدة في دولة ما خلال فترة زمنية معينة، من خلال تحديد أسعار الفائدة والسياسات الائتمانية، والتسهيلات المقدمة من طرف البنوك فيما يتعلق بالقروض والضمانات المقدمة، وكذا تواريخ الاستحقاق، وإعادة تداول تلك الضمانات للحصول على السيولة.

☞ **سياسات سعر الصرف:** تلجأ الدول إلى تعويم أو تخفيض سعر صرف عملاتها بحسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها، فعند انخفاض سعر صرف عملة ما تفقد تلك العملة قيمتها أمام العملات الأخرى، مما يؤثر على قدرتها كوسيط للتبادل التجاري، فيتأثر ميزان المدفوعات، كما أنها تفقد أهميتها كمخزن للقيمة، حيث تصبح القدرة الشرائية ضعيفة مسببة حدوث أزمة مالية وقد تمس الوضع الاقتصادي.

د. أنواع الأزمات المالية:

يمكن تصنيف الأزمات المالية إلى الأنواع الآتية⁽⁷⁾:

☞ **أزمة مصرفية:** تظهر الأزمات المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع، وبالتالي تحدث "أزمة سيولة" لدى البنك، وإذا امتدت إلى بنوك أخرى تحدث في تلك الحالة "أزمة مصرفية Systematic Banking Crisis"، وعندما تتوفر الودائع لدى البنوك وترفض منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب، تحدث أزمة إقراض أو ما يسمى بـ "أزمة ائتمان CreditCrunch"، ومن حالات التعثر المالي بنك بريطانيا "Overend & Gurney" وبنك الولايات المتحدة "Bank of United States" سنة (1931م).

☞ **أزمة عملة:** تحدث هذه الأزمة عندما تتعرض عملة بلد ما لمضاربة شديدة تؤدي إلى انخفاض قيمتها انخفاضاً كبيراً، وهو ما يفرض على السلطات النقدية خفض قيمتها، وبالتالي تحدث أزمة انهيار سعر صرف العملة.

☞ **أزمة الأسواق المالية (حالة الفقاعات):** تحدث الأزمات في الأسواق المالية نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة "الفقاعة bubble" والتي تحدث عندما يرتفع سعر الأصل بشكل يتجاوز قيمته العادلة نتيجة شدة المضاربة، ويكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، ولكن بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقية يحدث انهيار وتصل إلى أدنى مستوياتها، ويرافق ذلك حالات من الذعر والخوف، فيمتد أثرها نحو أسعار الصول الأخرى سواء في القطاع نفسه أو قطاعات أخرى.

2. الأحداث التي فجرت الأزمة المالية العالمية:

يمكن أن نجمال خلاصة ما حدث في النقاط الآتية⁽⁸⁾:

☞ شجع الازدهار الكبير لسوق العقارات الأمريكية ما بين الفترة (2001-2006)م البنوك وشركات الإقراض على اللجوء إلى الإقراض العقاري مرتفع المخاطر، والذي يقوم على منح المقترضين قروضا بدون ضمانات كافية، ومخاطر كبيرة مقابل سعر فائدة أعلى (عوائد ربوية

أكبر)، والهدف هو تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد الربوية لمؤسسات الإقراض، وقد بلغت تلك القروض نحو 1,3 تريليون دولار في مارس (2007م).

ثم توسعت المؤسسات المالية الكبرى في منح القروض للمؤسسات العقارية وشركات المقاولات بما يزيد عن سبعمائة مليار دولار. ومنح هذه القروض كان قائما على فرضية عدم وجود خسارة أبدا، حتى لو لم يتمكن المقرض من سداد قرضه، فإن سعر المسكن سيزيد مع الزمن، وسيتمكن هذا المقرض من بيع بيته، أو يتم الحجر عليه وبيعه بسعر أعلى.

ولكن الذي حصل هو أن ارتفاع سعر الفائدة (العائد الربوي) أدى إلى تغيير في طبيعة السوق الأمريكية، ومن ثم قل الطلب على العقار نتيجة ارتفاع أسعاره المبالغ فيها، وبالتالي بدأت أسعاره تنهار تدريجيا حتى انخفضت انخفاضاً شديداً.

أدرك المواطن الأمريكي أنه أمام خيارين: إما أن يستمر في تسديد قرض أصبح أعلى من سعر منزله فيما لو سدده دفعة واحدة، أو يمتنع عن التسديد ويترك منزله لكي يستولي عليه البنك، وهو الحل السليم في نظره. وبلغ حجم القروض المتعثرة للأفراد نحو مائة مليار دولار.

تبع ذلك ازدياد عروض المنازل المرهونة للبيع، مما أدى معه إلى الضغط أكثر على أسعار العقار، وزاد عدد المنازل المعروضة للبيع في الولايات المتحدة بـ 75% سنة (2007م)، حيث بلغ عددها 2,2 مليون منزلاً.


أصبحت شركات التأمين في مأزق كبير بسبب تأمينها على تلك القروض المعدومة.

شعر المواطن الأمريكي الذي كان يودع أمواله بالبنك (المقرض للبنوك بالفائدة الربوية) بخطر شديد، وبدأ بسحب ودائعه من البنك.

ضعفت قدرة البنوك على تمويل الشركات والأفراد، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، وهدد بحدوث كساد كبير. وبالتالي انخفضت إيرادات البنوك، وبدأت بتسريح موظفيها.

أصبحت مطلوبات البنوك وشركات التأمين أكثر من إيراداتها، وهو ما أدى إلى إعلان بعض البنوك إفلاسها، للاستفادة من نظام إفلاس الشركات المعمول به في أمريكا، وذلك لحمايته من دائنيه، والهروب من المطالبات المستقبلية.

شكل تقريبي لكيفية تحرك الأزمة المالية العالمية.



المصدر: حسن محمد الرفاعي، دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة، مؤتمر "الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2009، ص: 12.

والآتي يتضمن شرحا موجزا لآلية تحرك الأزمة المالية العالمية في العناصر المكونة للدورة الاقتصادية⁽⁹⁾:

الحلقة (1) دور القطاع الأسري في الأزمة: قام هذا القطاع بالاقتراض الربوي من البنوك الربوية (الحلقة 2) لتأمين حاجاته دون تقديم الضمانات الكافية، إلى أن وصل إلى مرحلة العجز عن تسديد ديونه، وقد وقع في هذا الفخ نتيجة النمط الاستهلاكي الرأسمالي القائم على الإسراف والتبذير، بالإضافة إلى دور الإجراءات التي قامت بها البنوك الربوية نتيجة السياسة الإعلامية المخطط لها من قبل إدارات تلك البنوك.

الحلقة (3) دور المدخرين في الأزمة: قام المدخرون بإيداع أموالهم أو قسم منها في البنوك الربوية، وهذا شكل عبئا عليها، فبدأت تبحث عن المقترضين الربويين حتى لا تتحمل دفع الفوائد من أصولها المالية، ولما وقعت الأزمة، عجزت بعض البنوك عن تسديد ديونها إلى المودعين، فأدى ذلك إلى خسارة بعضهم لرأسماله بسبب إفلاس بعض البنوك.

الحلقة (2) دور المؤسسات المالية والبنوك الربوية في الأزمة: السبب الرئيس في إيجاد الأزمات كلها يقع على عاتق البنوك الربوية، لكونها تلعب الدور الرئيس في إدارة الظلم الناتج عن الربا، فهي تقترض وتقرض، وعندما يعجز المقترض عن التسديد تسعى لتحصيل ديونها من خلال ما يتوفر لديها من ضمانات، فإن عجزت عن تحصيلها من خلال هذه الضمانات، تكون قد وقعت تحت أعباء الأزمة، كما حصل معها في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما لجأت إلى بيع المنازل المرهونة فلم تجد من يشتريها، وعندما تدنت أسعارها تدخل البنك المركزي لشرائها، فهي تلعب الدور المحوري في النشاط الاقتصادي، لأن لها علاقات مالية مع جميع عناصر النشاط الاقتصادي (القطاع الأسري، المدخرين، السوق المالية والمؤسسات الاقتصادية) بالإضافة إلى الحكومة (وزارة المالية) عندما تقوم بإقراضها، ولذلك إذا كانت هذه الحلقة سليمة كان النشاط الاقتصادي برمته سليما، وإذا كانت تعاني من الخلل ومن غياب الإدارة الرشيدة، بالإضافة إلى التعامل بالربا، كان ذلك سببا في إيجاد الأزمات على اختلاف أنواعها، ولذلك جاز تشبيهها بأنها كالقلب في الجسد، إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله.

الحلقة (5) دور السوق المالية (البورصة) في الأزمة: البورصة مكان لتداول السندات الربوية والسهم التي يسود بعضها التعامل بما يخالف الشريعة، بالإضافة إلى التعامل ببيع الديون المنهي عنه

شرعاً، لقيامه على الربا، وهي تلعب في أيامنا دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي نظراً لعلاقتها مع جميع القطاعات الاقتصادية، وبسبب قيامها على الربا والمخالفات الشرعية بالنسبة لبعض معاملاتها الصورية، فإن ذلك أدى إلى تدهور أسعار الأسهم، مما ساهم في إيجاد الأزمة الراهنة.

الحلقة (4) دور المؤسسات الاقتصادية في الأزمة: عندما تقوم المؤسسات بالافتراض الربوي لتوسيع نشاطها، وتسعى إلى استثمار قسم من أموالها في البورصة عبر معاملات محرمة، فإنها تسهم بالتالي في إيجاد الأزمة.

الحلقة (6) دور البنوك المركزية في الأزمة: عندما ضعف أو غاب دور الرقابة من قبل البنوك المركزية عن كل من البنوك التجارية والبورصة، أدى ذلك إلى توسع البنوك التجارية الربوية في الإفراض خارج نطاق قدرتها المالية، بالإضافة إلى إجراء معاملات وهمية مخالفة للشرع داخل البورصة.

والخطة المطلوبة في هذا المجال في سبيل معالجة هذه الأزمة وغيرها من الأزمات حسب الفكر الاقتصادي الإسلامي تتمثل في أسلمة حركة النشاط الاقتصادي من خلال إلغاء التعامل بالربا، وإقرار العمل بمبدأ الشراكة، انطلاقاً من البنوك الإسلامية التي تلعب الدور الأساسي في هذا المجال، لأنها تلعب دور الشريك من خلال التمويل وتنشيط الاستثمار مع جميع القطاعات الاقتصادية.

3. إدارة الأزمة من منظور إسلامي

بناء على التشخيص الذي يقدمه النظام الإسلامي للأزمة، والعوامل التي يعتبرها سبب انفجارها، فإنه يقدم بدائل لإدارة الأزمة، نذكر أهمها في (10):

﴿ **تحريم التعاملات الربوية:** باعتبارها سبباً في عجز العائلات عن تسديد أقساط الديون، ولقد جاءت التوجيهات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة للنهي عن ذلك، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (11).

﴿ **تبني الأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية:** باعتبار أن الأزمة أكثر ما تكون أزمة أخلاق اقتصادية، وبذلك يجب جعل الاقتصاد أخلاقياً بوضع السبل التي تستند إلى الأخلاق الحميدة في المعاملات المالية، ويكون ذلك عن طريق:

- **منع الغش:** والغش له أنواع مختلفة كلها زور وبهتان، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - (من غشنا فليس منا).
- **منع التدليس:** والتدليس هو إخفاء العيب مع عدم اشتراط البراءة منه، وذلك لحديث النبي (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).
- **منع النجش:** وهو الزيادة في ثمن السلعة دون قصد شرائها، إنما بقصد ترويجها وإيقاع المشتريين لها في الخطأ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (... ولا تناجشوا...).
- **منع استقبال الجلب:** ومعناه شراء السلعة من الجاهل بسعرها في السوق بثمان بنخس، وذلك ممنوع لما فيه من الإضرار بالبائع، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تَلَقَّوا الرُّكبان ...) متفق عليه.
- **منع بيع الدين بالدين:** وذلك لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن (بيع الكالئ بالكالئ) رواه مالك في الموطأ، وهو بيع الدين بالدين، فالدين شرعا من عقود الإرفاق، يلجأ إليه المحتاجون عند الحاجة الماسة والعسر، سدا لحاجتهم وتوفيرا ليسر، ثم رد مثله بعد الميسرة من غير زيادة مشروطة.
- **منع بيع العينة:** وهو البيع بثمان مؤجل يسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بئنه منه قبل قبض الثمن منه بثمان نقد أقل من ذلك القدر، وهو طريق من طرق الاحتيال على الربا المحرم شرعا، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).
- **منع بيع الغرر:** والغرر هو الجهالة في أي من عناصر البيع، مثل أن يبيع شيئا غير موجود عند البيع، ومنه المقامرات، وهو منهي عنه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر).
- **منع الاحتكار:** وهو استيراد السلع التي يحتاجها الناس من مكان إنتاجها، ثم الامتناع عن بيعها مدة من الزمن، بقصد بيعها بثمان مرتفع، قال صلى الله عليه وسلم: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).

- **تطهير السوق:** يجب تطهير المعاملات في السوق من المال المكتسب بطرق غير مشروعة، أو ما يطلق عليه بالأموال القذرة (تبييض الأموال)، وكذلك تطهير السوق من كل التعاملات الخفية والإشاعات الكاذبة، ومحاربة العصابات التي تسيطر على هذه السوق، وذلك بتطبيق نظام الرقابة الفعالة على الأسواق.

✍ **تعديل أسلوب التمويل:** ليكون بأحد الصيغ الإسلامية التي سيتم ذكرها لاحقاً.

✍ **ضبط عملية التوريق:** لتكون لأصول عينية (التصكيك) وليس للديون، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع.

✍ **تدخل الدولة في الاقتصاد:** يجب تعيل دور الدولة في الرقابة على المعاملات والأسواق، لمنع كافة صور وأشكال أكل أموال الناس بالباطل.

✍ **نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى القطاع الخاص:** يجب أن يوكل للقطاع الخاص دور مماثل في إدارة الأزمات، باعتبار أن له دوراً في حدوثها، ويتكون القطاع الخاص من ثلاث فئات يجب أن يحسها الاهتمام بنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي في الإنتاج، الاستثمار والاستهلاك، ونشر ثقافة التعاون بين أفراد المجتمع.

4. صيغ التمويل الإسلامية:

هناك العديد من الصيغ التي يمكن استخدامها في عملية التمويل، وهي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في الوقت ذاته، نذكر أهمها في:

✍ **المضاربة:** المضاربة لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها للسفر مطلقاً كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾⁽¹²⁾، أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽¹³⁾، وهي مرادفة للقرض في الاصطلاح الفقهي حيث يردان على معنى واحد.

أما في الاصطلاح الفقهي، فالمضاربة عقد اشترك بين أرباب رأس المال، وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار⁽¹⁴⁾.

ويمكن التمييز بين المضاربة المقيدة والتي يشمل العقد فيها مشروعاً معيناً ومحدداً، والمضاربة غير المقيدة (المطلقة) التي لا تتعلق العقد فيها بمشروع معين، وإنما تكون بصفة مطلقة⁽¹⁵⁾.

المشاركة: يقصد بالمشاركة لغوياً: المخالطة، وفي المفهوم الاصطلاحي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأسمال يتجران به كلاهما، والربح يوزع على حسب أموالهما أو على أساس نسبة يتفق عليها عند العقد. ولذلك فإن المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين⁽¹⁶⁾.

وقد تكون المشاركة دائمة أو متناقصة (منتهية بالتملك)، وفيما يلي توضيح لكل منهما⁽¹⁷⁾:

المشاركة الدائمة: يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح.

المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر الاستمرارية، حيث أنه في هذا الأسلوب لا يقصد أحد الشريكين البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك الآخر أن يحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها، ولعل أكثرها انتشاراً هي التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل أحدهما عن حصته تدريجياً، مقابل سداد الطرف الآخر ثمناً دورياً (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى)، وذلك خلال فترة يتفق عليها.

المراجعة: المراجعة لغة: من الربح، وهو النماء في التجارة، ويقال: بعث السلعة مراجعة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مراجعة⁽¹⁸⁾.

والمراجعة في الاصطلاح هي بيع بالثمن بزيادة، أي بيع برأس المال وربح معلوم. أو بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع ربح معلوم⁽¹⁹⁾. واتفق الفقهاء على أمرين بالنسبة للمراجعة⁽²⁰⁾:

الأول: بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق به؛

الثاني: زيادة ربح معلوم على الثمن.

﴿ السَّلْمُ: السَّلْمُ في اللغة: السلف، وقيل: "السَّلْمُ في البيع مثل السلف وزنا ومعنى"، وأسلمت إليه بمعنى: أسلفت⁽²¹⁾.

أما اصطلاحاً، فلا تخرج التعاريف عن كون السَّلْم "بيع آجل بعاجل" أو "شراء آجل بعاجل"⁽²²⁾. ويتفق الفقهاء على أن عقد السَّلْم يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه⁽²³⁾. بمعنى أن السَّلْم معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم سلعة معينة، مضبوطة بصفات محددة، في أجل معلوم⁽²⁴⁾.

﴿ الإجارة: الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو الكراء، وقيل: الأجر جزاء العمل، والإجارة ما أعطي من أجر في عمل⁽²⁵⁾. وتعرف الإجارة على أنها عقد بين طرفين، يقوم من خلاله أحد الطرفين (المؤجر) بتوفير أصل معين للاستعمال من قبل طرف آخر (المستأجر) لمدة محددة، مقابل دفعات محددة⁽²⁶⁾.

﴿ المزارعة: المزارعة لغة: تعني المفاعلة في الزرع أو طرح البذرة وإلقاؤها على الأرض، كما تعني الإنبات⁽²⁷⁾. أما اصطلاحاً فهي أن يؤجر مالك الأرض أرضه المعلومه لآخر ليزرعها زرعاً معلوماً، لمدة معلومة، وتكون الأجرة جزءاً معلوماً مما تنتجه الأرض⁽²⁸⁾.

﴿ المساقاة: المساقاة هي أن يستأجر مالك غرس أو زرع شخصاً لإصلاح غرسه، أو زرعه وتنقيته من الأعشاب، أو سقيه، بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض⁽²⁹⁾.

﴿ الاستصناع: الاستصناع لغة: هو طلب الصنعة، أي أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له، ومعنى ذلك أن اللغة قيدت مجالاً في الصناعة، فلو طلب شخص من آخر تجارة أو زراعة لا يسمى ذلك - لغة - استصناعاً⁽³⁰⁾.

وعقد الاستصناع "هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"⁽³¹⁾.

خلاصة:

يمكن القول أن الأزمة المالية العالمية ليست بالجديدة بالنسبة للنظام الرأسمالي، بل هي واحدة من عدد كبير من الأزمات التي توالى على هذا النظام، إلا أنها تعبر الصعب والأقوى، وقد ضربت هذه الأزمة في البداية قطاعا هاما في الاقتصاد وهو القطاع المالي، ثم انتشرت لتشمل قطاعات أخرى، كما أنها لم تبق محصورة مكانيا في الولايات المتحدة الأمريكية، بل امتدت إلى كثير من دول العالم بسبب ترابط وتشابك البنوك ولاسيما الأسواق المالية. يعتبر التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية أكثر كفاءة من التمويل بالطرق التقليدية، ذلك أن الأولى مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي. ويمكن الوصول إلى النتائج المرجوة من الرؤية الإسلامية للتمويل من خلال التحلي بالأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية، من أجل التغلب على الأزمات الآنية وإدارتها، ومنع حدوثها مستقبلا. ولا يتسنى ذلك إلا إذا كان الرقيب الذاتي في النفس البشرية أقوى من أي مراقب آخر.

الهوامش:

- ¹ - عمر ياسين محمود حضيرت، الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة حرش، الأردن، أيام 14-15-16 ديسمبر 2010، ص: 03.
- ² - جمال عبد المنعم البستنجي، دور البنك المركزي الأردني في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية على البنوك العاملة في الأردن، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص: 18.
- ³ - المرجع سابق، ص-ص: (18-19).
- ⁴ - يوسف أحمد أبو فارة، إدارة الأزمات: مدخل متكامل، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 26.
- ⁵ - هي ظاهرة ينتقل فيها الاقتصاد من حالة الانعاش إلى حالة الكساد، ثم العودة للانعاش مرة أخرى، وتحدث كل فترة زمنية معينة.
- ⁶ - محمد براق، الأزمات التي تمر بها سوق الأوراق المالية، دراسات اقتصادية، دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 18، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، جانفي 2011، ص-ص: (54-55).
- ⁷ - فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية، تاريخ الاطلاع: 03-01-2014، ص-ص: (3-4)، انظر:
- <http://www.jinan.edu.lb/conf/Money/1/kourtel.pdf>
- ⁸ - محمد صالح المنجد، الأزمة المالية، الطبعة الأولى، مجموعة زاد للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص-ص: (7-9).
- ⁹ - حسن محمد الرفاعي، دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة، مؤتمر "الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2009، ص-ص: (13-14).
- ¹⁰ - عبد السلام عقون وكمال رزيق، الأزمة المالية الراهنة جذورها وأسمالية وحلولها إسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطفيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص-ص: (8-10).
- ¹¹ - سورة البقرة، الآية: 275.
- ¹² - سورة النساء، الآية: 101.
- ¹³ - سورة المزمل، الآية: 20.
- ¹⁴ - أحمد سليمان الخصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2008، ص: 81.
- ¹⁵ - François Guéranger, Finance Islamique, Dunod, Paris, 2009, p: 93.
- ¹⁶ - سعيد الحلاق، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، مؤتمر "تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، أبريل 2009، ص: 85.

- 17- زهية موساوي وخديجة خالددي، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات، مجلة الباحث، العدد الرابع، دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2006، ص: (50-51).
- 18- أحمد سليمان خصاونه، مرجع سابق، ص: 87.
- 19- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية-دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة غير منشورة، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص: 134.
- 20- سعيد الحلاق، مرجع سابق، ص: 89.
- 21- حسن صلاح الصغير عبد الله، أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 8.
- 22- المرجع السابق، ص: 9.
- 23- عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1998، ص: 16.
- 24- زهية موساوي وخديجة خالددي، مرجع سابق، ص: 52.
- 25- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص: 21.
- 26- Matthew Fletcher and others, Leasing in Development, International Finance Corporation, Washington, USA, 2005, p: 1.
- 27- منى قحام، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة البليدة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، تخصص: مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2009، ص: 87.
- 28- فخري حسين عززي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص: 43.
- 29- المرجع السابق، ص: 43.
- 30- شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص: 29.
- 31- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص: 20.